أفضل الصلاة الفرائض ... العصر
ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعة
جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر
ثم المغرب والله أعلم

لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أُخبر أنك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم
فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان أما
قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى
الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما
(وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب في صلاة الجماعة

وأقلها إمام ومأموم
كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر
ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي
رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل إنها فرض
عين لخبر الشيخين ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم بالنار أجيب عنه بأنه بدليل السياق
ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
فتعين أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة)

(في أداء المكتوبة) الجمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن
فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة
والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية
خلف مؤداة أو بالعكس وخلف مقضية ليست من
نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من
بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي
وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها
كفاية بحيث (يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية
الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام
في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في
البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي
بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية (فإن امتنعوا)
كلهم من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه
عليها كسائر فروض الكفايات (وهي) أي الجماعة (لغيرهم)
أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إنما تسن عند النووي
للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد
في حقهم سواء (و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا
(أفضل) منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى وخنثى
في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فإنما